

## رَمِيِ الْوَحْلِ

فِي وَجْهِ الشَّيْعَةِ لِافْتِرَائِهِمُ  
الْكَذِبِ عَلَى أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ  
عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ

تَأْلِيفُ

الشيخُ العَلَامَةُ المَحْدِّثُ

فُوزِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

## رَمَى الْوَحْلِ

فِي وَجْهِ الشَّيْعَةِ لِقَاتِرَاتِهِمْ  
الْكَذِبِ عَلَى أَنْ طَلَحَتْ بَنُ  
عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَتَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

## رَمِيِ الْوَحْلِ

فِي وَجْهِ الشَّيْعَةِ لِافْتِرَائِهِمْ  
الْكَذِبَ عَلَى أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ  
عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ

تَأْلِيْفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعَمَ الْمُعِينُ  
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخَلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْوِيضِهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَى أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: أَثَرُ عُمَرَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ فِي أَسَانِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

\* وَهَذَا يُسَمَّى بِ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أئِمَّةِ الْجَرَحِ

والتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذِكْرُ النَّوْعِ

السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢

ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ

عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلَعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبِيرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنِ أَهْلِ

الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمته: (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا،

وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ، وَحُدَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).<sup>(١)</sup> اهـ

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ<sup>(١)</sup>؛ فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ<sup>(٢)</sup> عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فَقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته: فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ  
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته: فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْضُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفْقَهُ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انظُر: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْتَهُمُ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجْزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

إثباتِ شَرَعِ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِينِ رحمته: فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته: فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَى يُقْبَلُ مَا وَاَفَقَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رحمته: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَأَسْتَرَحَ وَأَرَاخَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ حَيْدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنَ مَوْفَقَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظر: «هَدَايَةُ السُّلْطَانِ لِلْمُعْصُومِيِّ» (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: (هَدَفْنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ

لَا الْإِنْتِصَارَ لِلْأَرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ

فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ،

يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رحمته الله: فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا

يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ

إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ

بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيَحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ

بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى

تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِمَادُ، وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ

وَقَفَّةٍ، وَنَظَرٍ.

(١) انظر: «سُرْحُ الْعُبُودِيَّة» له (ص ٢٥٢).

(٢) أي: ذَلِكَ الْعَالَمُ الْمُتَمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧): (مَنْ أَرَادَ  
الِإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَاهَلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ  
غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ  
الْأَيْمَةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ  
مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا  
بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى خَطَأِ الْمُؤَرِّخِينَ لِكُتُبِ السِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قُتِلَ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، وَذَلِكَ لِضَعْفِ أَسَانِيدِ مَقْتَلِهِ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ خُرَافَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَأَوْجُودِ لَهَا فِي السِّيَرَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ

عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: (رَمَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، طَلْحَةَ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الدَّمُ يَغْدُو يَسِيلُ، فَمَاتَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ لَمْ يَشْهَدْ، يَوْمَ الْجَمَلِ، لِأَنَّهَا لَا وُجُودَ لَهَا أَصْلًا فِي

التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٥٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي

«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٩)، وَالْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» فِي كِتَابِ:

«وَقَعَةُ: الْجَمَلِ» (ج ٣ ص ٩٦٩ و ٩٧٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٢

ص ١٦٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣

ص ٣٧٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي

«الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٢)

مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ  
بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ، لَهُ أَحَادِيثُ مَنَّاكِيرٌ، وَهِيَ  
غَرَائِبُ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يُتَابِعْ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَأَتَى بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ، فَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: مُنْكَرٌ  
الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ، مِنْهَا: حَدِيثٌ: «كِلَابِ  
الْحَوَابِ»<sup>(٢)</sup>).

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ جَرَحُ مُفَسِّرٍ مِنَ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ، وَذَلِكَ  
لِسَعَةِ عِلْمِهِ، فِي عِلْمِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

\* فَلَا وَجْهَ لِلذَّهَبِيِّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٥٣)؛ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ جَرَحُهُ هَذَا، فِي  
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، لِأَنَّهُ مُفَسِّرٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٩ ص ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٥٣)،  
وَ«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٩ ص ٤١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٥٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» (ج ٣

ص ٣٩٢).

\* ثُمَّ إِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيَّ هَذَا، قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَمْ تُمَيِّزْ

مَرْوِيَّاتُهُ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٤٩٩): «تَغَيَّرَ».

قُلْتُ: وَاضْطَرَّابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، يُدُلُّ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ.

\* وَيَدُلُّ أَيْضًا، أَنَّ الْحَافِظَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَدْ جَرَّحَهُ، بِجَرَحِ مُفَسِّرٍ.

\* وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ أَحَادِيثَ مِنْ مَنَاقِبِهِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَرِيبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٠): (وَهَذَا الْكَلَامُ

يَدُلُّ عَلَى، أَنَّ النَّكَارَةَ، عِنْدَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، لَا تَزُولُ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهِ

آخَرَ). اهـ.

\* وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ؛ فَإِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ

الْجَمَلِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٨٨)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ:

(قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، شَهَدَ الْجَمَلُ؟، قَالَ: لَا، كَانَ عُمَانِيًّا). اهـ.

\* وَسَيَاقُ ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٣)؛ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا.

(١) انظُرْ: «الْكُؤَاكِبُ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْثَانَ (ص ٣٧٤)، وَ«اخْتِلَاطُ الرُّوَاةِ

الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٤١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠١)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ

(ص ٩٩)، وَ«الْإِغْتِيَابُ بِمَنْ رَمَى مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِلسَّبْطِيِّ (ص ٢٩١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٢٢): «سَنَدُهُ صَحِيحٌ»، وَلَمْ يُصَبِّ، لِاضْطِرَابِ الرَّوَاةِ فِي قِصَّةِ: مَقْتَلِ: طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١٠٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٢ ص ٢٢٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: (كَانَ مَرَوَانُ، مَعَ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ: يَوْمَ الْجَمَلِ، فَلَمَّا شَبَّتِ الْحَرْبُ، قَالَ مَرَوَانُ: لَا أَطْلُبُ بِثَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ، فَرَمِيَ: طَلْحَةَ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ، فَمَاتَ مِنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (رُوي أَنَّهُ أَصَابَهُ بِسَهْمٍ بِأَمْرِ مَرَوَانَ، لَا أَنَّهُ رَمَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ تَقَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَدَّارُهُ عَلَيْهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٣٢).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعَوَاصِمَ مِنَ الْقَوَاصِمِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ص ١٠٨).

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٥٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٠٤): (لَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَقْلٌ، وَلَا يُوثَقُ فِيهِ أَحَدٌ، لِأَنَّ الثَّقَةَ لَمْ يَنْقُلْهُ، وَكَلَامُ الْمُتَعَصِّبِ لَا يُسْمَعُ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى الْمُتَعَصِّبِ<sup>(١)</sup> مَنْ يُرِيدُ الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ، وَاسْتِنْقَاصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٠٨): (وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا وَقَعَتْ عَيْنُهُ، فِي الْإِصْطِفَافِ عَلَى طَلْحَةَ، قَالَ: «لَا نَطْلُبُ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنٍ، وَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ»، وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؛ إِلَّا عَلَامُ الْغُيُوبِ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ ثَبْتُ؟، وَرُوِيَ أَنَّهُ: أَصَابَهُ بِسَهْمٍ بِأَمْرِ مَرْوَانَ، لَا أَنَّهُ رَمَاهُ!).<sup>(٢)</sup> اهـ.

وَفِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ: اتِّهَامُ: طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَتَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، دُونَ ذِكْرِ: «الرُّكْبَةِ».

\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، الَّذِي اضْطَرَبَ فِيهِ: قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ لَهُ مَنَاقِبٌ،

وَعَجَائِبٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) مِنْ: «الشَّيْعَةِ»، وَ«الْحَزْبِيَّةِ»، مَنْ يَنْشُرُونَ سِيرَةَ وَفَعَةَ: «الْجَمَلِ»، وَوَفَعَةَ: «صِفِّينَ»، وَغَيْرَهَا، وَهُمْ: كَاذِبُونَ فِي ذَلِكَ، كُلُّهَا أَنْتَ مِنْ أَحَادِيثِ مُنْكَرَةٍ، لَا تَصِحُّ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الزَّعْمُ، كَالزَّعْمِ السَّابِقِ، أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ.

وَهَذَا يُدَلُّ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

\* وَهَذَا الْاضْطِرَابُ: وَقَعَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، فَإِنَّهُ يَتَمَرَّدُ، وَيَأْتِي بِمَنَاقِيرَ فِي

الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ: مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

\* وَهَذِهِ الْقِصَّةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا كَذِبٌ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ.

\* ثُمَّ يَسْتَحِيلُ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ يَأْتِيَ فِي فِتْنَةِ عَمِيَاءَ، فَهَذَا لَا يَلِيقُ

بِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (لَا تَلْتَفِتُوا؛

إِلَّا إِلَى مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ.

\* وَاجْتَنِبُوا: أَهْلَ التَّوَارِيخِ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا عَنِ السَّلَفِ أَخْبَارًا صَحِيحَةً بَسِيرَةً؛

لِيَتَوَسَّلُوا بِذَلِكَ، إِلَى رِوَايَةِ: الْأَبَاطِيلِ.

\* فَيَقْذِفُوا فِي قُلُوبِ النَّاسِ، مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَلْحَقَفَرُوا السَّلَفَ، وَيُهَوِّنُوا

الدِّينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (وَمَنْ نَظَرَ

إِلَى أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَتَبَيَّنُ مِنْهَا بُطْلَانَ هَذِهِ الْهُتُوكِ، الَّتِي يَخْتَلِقُهَا أَهْلُ التَّوَارِيخِ،

فَيَدُسُّونَهَا فِي قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ). اهـ.

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦): حَدَّثَنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: (رُمِيَ طَلْحَةُ: يَوْمَ الْجَمَلِ: بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَكَانُوا

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٥٣).

إِذَا أَمْسَكُوهَا: انْتَفَخَتْ، وَإِذَا أَرْسَلُوهَا: انْبَعَثَ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهُ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ،  
وَأَنْهَزَمَ النَّاسُ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ: مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ خَلِيفَةَ بْنَ الْخَيَّاطِ.

\* وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، لَهُ مَنَاكِبُ، وَعَجَائِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. <sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ خَلِيفَةَ بْنِ

الْخَيَّاطِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: ...  
فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٠):

(أَفَةُ الْأَخْبَارِ رَوَاتُهَا.

\* وَفِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عِلَاجُ آفَةِ الْكُذِبِ الْخَبِيثَةِ، فَإِنَّ كُلَّ رَاوِي خَبْرٍ، يُطَالِبُهُ

الْإِسْلَامُ؛ بِأَنْ يُعَيِّنَ مَصْدَرَهُ، عَلَى قَاعِدَةٍ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟».

\* وَلَا تَعْرِفُ أُمَّةً مِثْلَ هَذِهِ الدَّقَّةِ فِي الْمَطَالَبَةِ بِمَصَادِرِ الْأَخْبَارِ، كَمَا عَرَفَهُ

الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّامًا: أَهْلُ السُّنَّةِ؛ مِنْهُمْ). اهـ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٥٣).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٥٣).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٣٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١٢٤)، وَ(٨ ق ٢٩٠/ط)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَ(ق/٦٠/ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: (لَمَّا أُصِيبَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، دُفِنَ عَلَى شَطِّ الْكَلَاءِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِهِ بَعْدَ حَوْلٍ، قَالَ: أَخْرَجُونِي، فَقَدْ عَرَفْتُ، قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ مِنْ قَبْرِهِ، وَهُوَ مِثْلُ الرَّوْضَةِ، فَاشْتَرَيْتَ لَهُ دَارًا مِنْ دُورِ آلِ بَنِي بَكْرَةَ، بَعَشْرَ آلَافٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ١

ص ٢٢١).

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ٦ ص ٢٣٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (ج ٦٠ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ قَالَ:

(دَخَلَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَلَى الْوَلِيدِ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا دَخَلْتَ عَلَيَّ قَطُّ؛ إِلَّا هَمَمْتُ بِقَتْلِكَ، لَوْلَا أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي، أَنَّ مَرْوَانَ، قَتَلَ طَلْحَةَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَذَلِكَ كَانَ: فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ، فَالْإِسْنَادُ مُتَقَطِعٌ.<sup>(١)</sup>  
\* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ: هَذَا لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.  
وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٣٣).  
وَقَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ:

فَمَرَّةً: يُقَالُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ.

وَمَرَّةً: يُقَالُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

فَقَالَ الْحَافِظُ: ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٤)؛ أَخْبَرَنِي مَنْ

سَمِعَ: أَبَا جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ كَلْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، يَقُولُ: (لَوْلَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَرْوَانَ أَخْبَرَنِي، أَنَّهُ قَتَلَ: طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ؛ إِلَّا قَتَلْتُهُ، بَعَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: إِسْنَادٌ مُبْهَمٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، فَلَا يَصِحُّ.

\* وَالرَّائِي مِنْ جِهَةِ ابْنِ سَعْدٍ، هُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣١).

\* وَيَحْيَى بْنَ أَبِي حَيَّةَ، أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُدْلَسٌ أَيْضًا<sup>(١)</sup>، يُحَدِّثُ، بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ حَدَّثَ عَنْ مَجْهُولٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١١٤)؛ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ». \* وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ: (كَانَ صَاحِبَ تَدْلِيسٍ، أَفْسَدَ حَدِيثَهُ بِالتَّدْلِيسِ، كَانَ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ).<sup>(٢)</sup> وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٠٨): (ضَعِيفٌ، وَكَانَ يُدْلَسُ).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٣٣). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ رَمَى طَلْحَةَ: يَوْمَ الْجَمَلِ، وَهُوَ وَقَفَ إِلَى جَنْبِ عَائِشَةَ، بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْلُبُ قَاتِلَ عُثْمَانَ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَقَالَ طَلْحَةُ لِمَوْلَى لَهُ: ابْنِغِي مَكَانًا، قَالَ: لَا أَقْدِرُ

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٤١٢ و ٤١٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٣٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِأَبِي زُرْعَةَ (ج ٢ ص ٦٦٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرَوِكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٠٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٣ ص ١١١).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٣٧). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَلَيْهِ، قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ، سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ، اللَّهُمَّ خُذْ لِعُثْمَانَ حَتَّى تَرْضَى، ثُمَّ وُصِدَ حَجْرًا، فَمَاتَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ج ٣ ص ٢٢٣).

\* وَعَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، ذَكَرَهُ بِلَاغًا، لَا يَصِحُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ، مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

\* وَفِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ؛ اتِّهَامُ: طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَتَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهَذَا

بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤١٦)، وَابْنُ شَبَّهٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ٤ ص ١٢٦٧

و ١٢٧٠)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٣١٤)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ

مَنْ سَمِعَ: جُوَيْرِيَةَ بْنَ أَسْمَاءَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمِّهِ: (أَنَّ مَرْوَانَ رَمَى طَلْحَةَ

بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَأَنْحَازَ: الزُّبَيْرُ مُنْصَرِفًا، فَقُتِلَ بِوَادِي السَّبَاعِ، قَتَلَهُ: عُمَيْرُ الْمُجَاشِعِيِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرِوَايَةٌ: ابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٣١٤) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَرَاهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَوْ عَمِّي لِي، قَالَ: (لَمَّا تَوَافَقْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ... فَذَكَرَهُ).

\* وَلَمْ يَذْكُرْ قَتْلَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَذَكَرَ مَوْقِعَةَ: «الْجَمَلِ»، بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْمُنْكَرِ. وَإِسْنَادُهُ فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَجَاءَ مِنْ رِوَايَةِ: وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَلَى الشُّكِّ. وَفِيهِ: جَهَالَةٌ: عَمَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَّةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: (رَمَى مَرْوَانَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: بِسَهْمٍ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: قَدْ كَفَيْتَاكَ بَعْضَ قَتْلَةِ أَبِيكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، يَرْوِي الْقِصَّةَ، وَهُوَ عَمُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

\* وَفِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ؛ اتِّهَامٌ: طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَتَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شُكِّ، لِأَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَتَنَبَّهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرِانِ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ نَظَرَ مَرْوَانَ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: لَا أَطْلُبُ بِتَارِي بَعْدَ الْيَوْمِ، فَتَرَاعَ لَهُ سَهْمًا، فَقَتَلَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ: «الْجَمَلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَهُ أَوْهَامٌ،

وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ، وَالْوَهْمِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

«يَهُمُّ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَضَعْفُهُ»، وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ:

«لَا يُتَابَعُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٥٨): «فِيهِ مَقَالٌ».

\* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ،

فَيَبْغِي التَّفَطُّنَ لِعِنَعَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهُ، خَاصَّةً: النَّظْرَ

إِلَى نِكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ:

أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): «وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ،

يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ».

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٧٦)، و«التَّارِيخَ»، رِوَايَةُ: الدُّورِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧ و ١٥٨)،

و«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ١ ص ٤١٨)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٩٢)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ

(ص ٢٦١)، و«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٠)، و«مَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ٦٩)، و«السُّؤَالَاتِ»

لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٤١٠)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْمَرْوَزِيِّ (ص ١٠٤)، و«ذَخِيرَةَ الْحَفَاطِ» لِابْنِ طَاهِرٍ (ج ١ ص ٤٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيْسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَفَطَّنَ لَهَا. <sup>(١)</sup>

\* وَقَتَادَةُ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، أَوْ «حَدَّثَنَا»، فَلَا حُجَّةَ فِي نَقْلِهِ، خَاصَّةً إِذَا

خَالَفَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٠): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَنِ

قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمْ: الْكَثِيرَ، وَرَبَّمَا فَانَهُمُ الشَّيْءُ عَنْهُمْ: فَيَدَّلُّسُونَهُ).

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَالْفَاظِهِ، لَا يُمَكِّنُ قَبُولَ: عَنَعَنَةَ:

قَتَادَةَ الْبَصْرِيِّ، فَهِيَ: تُرَدُّ لِمَا لَهَا مِنَ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَهْلُ هَذَا الشَّانِ.

قُلْتُ: فَقَتَادَةُ أَحْيَانًا يُرْسَلُ، وَأَحْيَانًا يُدَّلُّسُ.

\* فَهِيَ تَخْتَلِفُ، وَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ وُجُودِ الْقَرَائِنِ، وَالْأَصُولِ

الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٥): (وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا

لِمَا سَمِعَهُ، وَقَدْ سَمَاعِهِ، مُتَحَفِّظًا عَلَى شَيْخِهِ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ أَنْ يُدَّلِّسَهُ لَهُ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ

يُعْرِفُ بِالتَّدْلِيْسِ، فَإِنَّ: «شُعْبَةَ»: كَانَ يَتَحَفِّظُ عَلَى: (قَتَادَةَ) فِي مِثْلِ ذَلِكَ).

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَايِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)،

وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٥٤).

(٢) وَكَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، يُعَارِضُ بِهَا الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ فِي السُّنَنِ، فِي فَضْلِ

قُلْتُ: فَتَادَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ، بِوَاسِطَةٍ، وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاسِطَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٢١) عَنْ قَتَادَةَ: (وَكَانَ مُدَلِّسًا).  
قُلْتُ: فَتَادَةٌ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ»<sup>(١)</sup>).

\* وَالتَّدْلِيسُ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيُّ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كَ«عَنْ»، أَوْ «قَالَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُنَيْانٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرٌ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْحَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ و ٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنَجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَنِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدَلِّسُ: رِوَايَةٌ الْمُحَدَّثُ: عَمَّنْ عَاصِرُهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقِتَادَةٌ إِذَا لَمْ يُقَلَّ: «سَمِعْتُ»، وَخَوْلَفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارِضُ بِهَا<sup>(١)</sup>).

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمته: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قِتَادَةً؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ: كَحَاطِبِ لَيْلٍ).<sup>(٢)</sup>

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.<sup>(٣)</sup>

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رحمته قَالَ: (كَانَ قِتَادَةٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)<sup>(٤)</sup>؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَّةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.<sup>(٥)</sup>

(١) يَعْنِي: لَا يُعَارِضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةَ.

(٢) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٥) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيْسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

\* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيْسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى

أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

\* وَالْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَهَذِهِ الْقِصَّةُ:

مُرْسَلَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خَلْفُونَ<sup>(١)</sup>: (رَوَى الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ: عَنْ أَبِي، وَطَلْحَةَ، وَلَمْ

يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْهُمَا).

فَالْحَادِثَةُ: مُرْسَلَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٣٧): (وَأَمَّا الْمُرْسَلُ: فَهُوَ مَا انْقَطَعَ

إِسْنَادُهُ؛ بَأَنَّ يَكُونُ فِي رِوَايَتِهِ، مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، مِمَّنْ فَوْقَهُ).

(١) هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي صَبْطٍ: «اللام»، «خَلْفُونَ»، أَنَّهَا: بِ«الْفَتْحِ».

\* خِلَافًا لِمَا قَيَّدَهُ بِهَا الزُّرْكَالِيُّ فِي «الْأَعْلَامِ» (ج ٦ ص ٣٦)، حَيْثُ صَبَّطَهَا: بِ«السُّكُونِ»، وَعَنْهُ شَاعَ هَذَا

الصَّبْطُ.

\* وَالَّذِي يُرْجَحُ، فَتَحٌ: «اللام»، أَنَّهُ هُوَ الصَّبْطُ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمُتَّفِقَةِ، لِبَعْضِ كُتُبِ الْمَعَارِبَةِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِهِ.

\* كَمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ فِي التَّصَوُّرِ، إِذْ إِنَّ: خَلْفَ، يَفْتَحُ: «اللام»، وَ«الواو»، وَ«التَّوْنِ»، زِيدَتْ كَمَا فِي أَعْلَامِ الْمَغْرِبِيَّةِ.

انظُرْ: «بِرَنَامِجِ الشُّيُوخِ» لِلرُّعَيْنِيِّ (ص ٤٥ و ٥٥)، وَ«تَكْمِلَةَ الصَّلَاةِ» لِابْنِ الْأَبَّارِ (ج ٢ ص ١٤١).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٥٣٣).

وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: (نَظَرَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: لَا أَطْلُبُ بِثَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَفَتَلَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَالْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ الْهُدَلِيُّ، يُرْسَلُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ، فَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَفِيهِ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ، وَيُخَالِفُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ عَنْ أَبِيهِ، مُنْكَرَةً لَا تَصِحُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ١١٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (لَمْ يَكُنْ بِالثَّقَّةِ، وَإِنَّمَا رَغِبَ فِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لِلِإِسْنَادِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ حَدَّثُوا عَنْ هِشَامٍ الْأَحَادِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ١٨٧): عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (وَلِمُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَلِمُعَاذٍ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ: أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَهُوَ رَبَّمَا يَغْلَطُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ).

(١) انظر: «إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَاي (ج ٣ ص ١٤٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٣٣)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٥٢٥).

(٢) وانظر: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، و«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ١٨٧)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٢)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٣ ص ٥٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٠٥): (صَدُوقٌ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).  
\* يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يَهْمُ فِيهَا عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، فَإِنَّ  
الْفَاطَةَ مُنْكَرَةً، لَا تَصِحُّ.

وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٥٢): (صَدُوقٌ: رُبَّمَا وَهَمَ).  
\* ثُمَّ مَعَ وَهَمٍ مُعَاذِ بْنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ أَحْيَانًا، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ  
الْحَدِيثَ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُ، مِنْ كِتَابٍ.<sup>(١)</sup>

فَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (فَلَمَّا جِئْنَا إِلَى الْبَصْرَةِ،  
أَخْرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْكُتُبِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذَا سَمِعْتُهُ، وَهَذَا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَجَعَلَ يُمَيِّزُهَا).<sup>(٢)</sup>  
قُلْتُ: فِيهِ تَفَرُّدُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٢): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَلَيْسَ  
هُوَ كَمَا قَالَ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٢٦): (إِنَّ الَّذِي قَتَلَ طَلْحَةَ، هُوَ مَرْوَانُ  
بْنُ الْحَكَمِ).

\* وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِالْأَجْرِيِّ (ص ١٢٣).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ١٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ١٣ ص ٥٤).

وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (رُمِيَ طَلْحَةُ بِسَهْمٍ؛ فَأَصَابَ ثَغْرَةَ نَحْرِهِ، قَالَ: فَأَقْرَّ مَرَّوَانُ أَنَّهُ رَمَاهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «فَأَصَابَ ثَغْرَةَ نَحْرِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، يَتَفَرَّدُ

بِأَحَادِيثَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنْهَا.

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَوْعِدَةَ: الْجَمَلِ،

فَهِيَ مُرْسَلَةٌ.<sup>(٢)</sup>

\* وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ، مُرَكَّبَةٌ عَلَى مَعْرَكَةِ: «الْجَمَلِ»، وَأَكْثَرُهَا مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ خَلِيفَةَ بْنِ

الْخَيْطِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

\* فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ؛ فَلَمْ يُضْبَطْ.

أَمَّا الْإِسْنَادُ:

(١) انظر: «المستخَب من الإزساد» للخليلي (ج ١ ص ٣٨٣).

(٢) وانظر: «تحفة التحصيل في ذكر رِوَاة المراسيل» لأبي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٧٧).

فَمَرَّةً: عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَسَامَةَ، وَوَكَيْعٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ؛ بَلَاغًا.

وَمَرَّةً: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنِ الطَّيَالِسِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْقَطَّانِ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ مُرْسَلًا.

\* فَهَذِهِ أَسَانِيدُ مُرْكَبَةٌ، عَلَى مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ:

فَتَارَةً؛ يُقَالُ: «رَمَاهُ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ».

وَمَرَّةً؛ بِدُونِ ذِكْرِ: «رُكْبَتِهِ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «رَمَاهُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «رَمَاهُ رَجُلًا، بِأَمْرِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «قَتَلَهُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْنَ أَصَابَهُ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «فَأَصَابَ سَاقَهُ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «أَنَّ مَرْوَانَ رَمَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «أُصِيبَتْ ثَغْرَةٌ نَحْرِهِ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «رَمَاهُ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ».

\* وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ مَرْوَانُ مَعَ طَلْحَةَ فِي

الْحَيْلِ، فَرَأَى فُرْجَةً فِي دِرْعِ طَلْحَةَ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٣).

\* وَقَدْ أَخْطَأَ فِي جَعْلِهِ: عَنْ نَافِعٍ <sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «فَرَأَى فُرْجَةً فِي دِرْعِ طَلْحَةَ، فَرَمَاهُ»، فَهُوَ: مُنْكَرٌ، الدَّرْعُ لَا يُوجَدُ فِيهِ ثُقْبٌ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ عِلَّةُ الْحَدِيثِ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ.

فَرَوَاتِيهِ: هِيَ فِي الْمَرَاثِلِ، وَهِيَ مِنْ قِسْمِ التَّغْيِيرِ، الْوَاقِعِ فِي الْمُتُونِ.

\* فَهِيَ: مُتُونٌ مُنْكَرَةٌ فِي قِصَّةِ: قَتْلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، بَلْ رَوَاهَا مَجْهُوُلٌ،

لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ.

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٣) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ

بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: (بَلَغَنِي أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، رَمَى طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ).

(١) فَهَذَا الْحَدِيثُ: لَيْسَ مِنْ نَافِعٍ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ رَوَاتِيهِ.

فَهَذَا: إِسْنَادٌ مُبْهِمٌ، لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

\* وَهُوَ حَدِيثٌ، مُضْطَرَبٌ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، بَلَاغًا.

\* وَالْعُهْدَةُ عَلَى رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.

\* فَيُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ثُمَّ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَهَكَذَا. (١)

\* وَهُوَ ثِقَّةٌ، إِلَّا أَحْيَانًا يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ.

\* فَرَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ الْعَلَاءِ الْقَيْسِيُّ، لَمْ يَضْبُطْ هَذَا الْأَثَرَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ.

\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُحْطَى، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ. (٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٌ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

الثِّقَّةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَسْمُونَ هَذَا:

عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ

حَدِيثِ الثِّقَّةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٨٩)، وَ«تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ٣٨٦ و ٣٨٧).

(٣٨٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيمِزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ

«الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَائِنِيِّ (ج ١ ص ٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةٍ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).<sup>(١)</sup>

\* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ

إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ

عِلَّةِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنْ

الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِيِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ

عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي

«الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

\* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَسْرَتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِعِيَّةِ عَلِيٍّ... لِأَنَّ هُوَ لَاءِ

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: فَلَا مَرُّ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالإِطْلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمَقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

\* وَمِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يُعَدُّ: سَاقِطًا، مَرْفُوضًا، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلِلَّهِ دُرُّ الشَّاعِرِ؛ حَيْثُ قَالَ:

وَالدَّعَاوِي إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا

بَيْنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ

وَلِذَلِكَ: كَانَ الْقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يَتَّحَدَى الْخُصُومَ؛ بَأَنَّ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ عَلَيَّ دَعْوَاهُمْ؛ فَيَقُولُ: لَهُمُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

[١١١].

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧٨٢).

\* وَيَقُولُ مُبَكَّتًا: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ \* قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩]، وَلَوْ لَا ذَلِكَ؛ لَكَانَ فِي إِمْكَانٍ مَنْ شَاءَ، أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ أَشْيَاءٌ.

قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٠):  
(آفَةُ الْأَخْبَارِ رُوتَهَا.

\* وَفِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عِلَاجُ آفَةِ الْكُذِبِ الْخَبِيثَةِ، فَإِنَّ كُلَّ رَاوِي خَبْرٍ، يُطَالِبُهُ الْإِسْلَامُ؛ بِأَنْ يُعَيِّنَ مَصْدَرَهُ، عَلَى قَاعِدَةٍ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟».

\* وَلَا تَعْرِفُ أُمَّةٌ مِثْلَ هَذِهِ الدَّقَّةِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِمَصَادِرِ الْأَخْبَارِ، كَمَا عَرَفَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّمَا: أَهْلَ السُّنَّةِ؛ مِنْهُمْ). اهـ.

\* وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

\* وَبِمِثْلِ: مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي كِتَابِهِ: «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٥٧)؛ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ ثَبَّتْ).

\* وَقَدْ عَلَّقَ عَلَيْهِ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ، فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ»

(ص ١٥٧)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْخَبْرُ عَنْ طَلْحَةَ، وَمَرَّوَانَ<sup>(١)</sup>: لَقِيطٌ، لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ، وَلَا صَاحِبُهُ.

\* وَمَا دَامَ لَمْ يَنْقُلْهُ ثَبَّتْ بِسَنَدٍ مَعْرُوفٍ، عَنْ رِجَالٍ ثِقَاتٍ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ،

أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِهِ فِيهِ: «وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ». اهـ.

لِذَلِكَ: هَذِهِ الْحَادِثَةُ، لَا تَصِحُّ.

قُلْتُ: وَحَادِثَةُ مَقْتَلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، نُقِلَتْ أَكْثَرَهَا بِرِوَايَاتٍ مُرْسَلَةٍ، أَوْ

مُتَّصِلَةٍ، بِرِوَايَاتٍ مُنْكَرَةٍ.

\* وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي

«الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٥ ص ٩٥): (وَعَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: يَوْمَ الْجَمَلِ،

يَوْمَ الْخَمِيسِ، قَبْلَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، مِنْ نِسْرِ مَرٍّ بِمَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ، مَعَهُ شَيْءٌ مُتَعَلِّقَةٌ،

فَتَأَمَّلَهُ النَّاسُ فَوَقَعَ، فَإِذَا هُوَ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمٌ، نَفَشَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ،

وَجَعَلَ مَنْ بَيْنَ: مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، مِمَّنْ قَرَّبَ مِنَ الْبَصْرَةِ، أَوْ بَعْدَ، يَعْلَمُونَ: «بِالْوَقْعَةِ»،

مِمَّا يَنْقُلُ إِلَيْهِمُ السُّورُ مِنَ الْأَيْدِي وَالْأَقْدَامِ).

\* وَهَذِهِ حَادِثَةٌ مَكْذُوبَةٌ فِي التَّارِيخِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ، فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرْكِ.

(١) تَنْبِيْهُ: لَمْ يَكُنْ مَرَّوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، لَقِيطًا، هُوَ مِنْ قَبِيْلَةِ قُرَيْشٍ، وَبِتَنْبِيْهِ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ خِلَالِ نَسَبِهِ الْمَعْرُوفِ:

هُوَ مَرَّوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ.

\* وَالْحَطِيبُ: لَعَلَّهُ يَنْصُدُّ أَنْ: «الْحَبْرَ هُوَ اللَّقِيطُ»، يَعْنِي: أَنَّ الْحَبْرَ: مُرْسَلٌ، لَمْ يُعْرَفْ قَائِلُهُ، فَهُوَ كَاللَّقِيطِ، لَا

يُعْرَفُ أَبُوهُ وَصَاحِبُهُ، فَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْجَهَالَةِ.

وَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، فِي حَدِيثٍ: عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ، قَالَ: (فَالْتَقَى الْقَوْمُ - يَعْنِي: يَوْمَ الْجَمَلِ - فَقَامَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ الْأَزْدِيُّ<sup>(١)</sup>: مَعَهُ الْمُصْحَفُ يُنْشِرُهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَيَنْشُدُهُمُ اللَّهَ، وَالْإِسْلَامَ فِي دِمَائِهِمْ، فَمَا زَالَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، حَتَّى قُتِلَ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: مِنْ أَوْلَى قَتِيلٍ، وَذَهَبَ الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ: يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ بَيْتَهُ فَقُتِلَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٥٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، تَفَرَّدَ

بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ: حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٥٠): «لَا يُعْرَفُ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ جَبَانَ وَحْدَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٦٩)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي

تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

\* وَعَمْرُو بْنُ جَاوَانَ، هَذَا، لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا الصَّحَابَةَ رضي الله عنه، فَهَذِهِ الْقِصَّةُ: مُرْسَلَةٌ،

لَا تَصِحُّ.

(١) هُوَ كَعْبُ بْنُ سُورِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَزْدِيِّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

انظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٩١).

(٢) انظُرْ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٤٦)، وَ«التَّارِيخَ»، بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«تَهْدِيبِ

التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٧).

\* وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قُتِلَ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَنْ قَتَلَهُ.  
 \* وَالرَّوَايَةُ السَّابِقَةُ: ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ: هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.  
 \* وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَقْتُلْهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، بَلْ أَمَرَ مَنْ يَقْتُلُهُ، فَقَتَلَهُ!  
 وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.  
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ  
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِهِ.  
 وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٣٢).  
 وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:  
 أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ  
 بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: (لَمَّا التَّفَوُّوا كَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَخَرَجَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ مِنَ  
 الْبَصْرَةِ مَعَهُ الْمُضْحَفُ نَاشِرُهُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ يُنَاشِدُ النَّاسَ فِي دِمَائِهِمْ، فَقُتِلَ وَهُوَ بِتِلْكَ  
 الْحَالِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: عَنِ عَمْرُو بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٣٢).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٢٧).

قَالَ أَبُو الْيَقْظَانَ: (خَرَجَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ فِي عُنُقِهِ مُصْحَفًا، وَعَلَيْهِ بُرْنَسٌ، وَبِيَدِهِ عَصَا، فَأَخَذَ بِخَطَامِ الْجَمَلِ، فَأَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ، فَقَتَلَهُ).  
أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٨٥).  
وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَأَبُو الْيَقْظَانَ: هُوَ سُحَيْمٌ بْنُ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ الْإِخْبَارِيُّ كَانَ عَالِمًا بِالْأَنْسَابِ  
وَالْأَخْبَارِ.<sup>(١)</sup>

\* وَأَبُو الْيَقْظَانَ الْكُوفِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤١٦) مِنْ طَرِيقِ خَلِيفَةَ بْنِ خِيَّاطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: (لَمَّا التَّقُوا يَوْمَ الْجَمَلِ، خَرَجَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ، نَاشِرًا مُصْحَفَهُ يُذَكِّرُ هَؤُلَاءِ، وَيُذَكِّرُ هَؤُلَاءِ، حَتَّى أَتَاهُ سَهْمٌ، فَقَتَلَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

(١) انظر: «أَنْسَابَ الْأَشْرَافِ» لِلْبَلَاذُرِيِّ (ج ٨ ص ٦٣٤ و ٦٥٨)، و«الْفَهْرَسْتِ» لِابْنِ النَّدِيمِ (ص ٩٤)، و«التَّارِيخِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٤٤٩).

\* وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبِ الْوَاسِطِيِّ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ شُعْبَةُ: «لَا تَكْتُبُوا عَنْهُ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: لَيْسَ

بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ أَحْمَدُ:

«يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَخْطَأَ يُتْرَكُ خَطَأُهُ، وَيُكْتَبُ صَوَابُهُ، قَدْ أَخْطَأَ غَيْرُهُ»، وَقَالَ مَرَّةً: «كَانَ

يَغْلَطُ، وَيُخْطِئُ، وَكَانَ فِيهِ لِحَاجٌ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَكَانَ إِذَا غَلَطَ فَرَدَّ عَلَيْهِ: لَمْ يَرْجِعْ،

وَيَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»،

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «الضَّعْفُ بَيْنَ عَلِيٍّ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ

يُكْذِبُ، وَلَكِنْ يَهْمُ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ».<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّفْرِيهِ» (ص ٦٩٩): (عَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبِ

الوَاسِطِيِّ: صَدُوقٌ، يُخْطِئُ وَيُصِرُّ، وَرَمَى بِالشَّيْخِ).

هَكَذَا: قَالَ: «عُمَرُ بْنُ جَاوَانَ»، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ سَبَقَ.<sup>(٢)</sup>

\* وَذَكَرَ: مَقْتَلُ كَعْبِ بْنِ سُورٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَقْتَلُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (ج ٣ ص ٢٤٥)، و«الضعفاء الصغرى» للبخاري (ص ٨٢)، و«الجرح والتعديل»

لابن أبي حاتم (ج ٦ ص ١٩٨)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٦ ص ٣٢٥)، و«تهذيب الكمال» للزمري

(ج ٢٠ ص ٥٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٩ ص ٢٤٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٧

ص ٣٠٢).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٢٧)، و«العلل» للدارقطني (ج ٣ ص ١٦)، و«المسند»

لأحمد (ج ١ ص ٥٣٥).

\* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ، فِي مَقْتَلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي مَوْقِعَةِ

الْجَمَلِ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ قَالَ: (لَمَّا التَّقُوا قَامَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ، وَمَعَهُ الْمُصْحَفُ يُنْشِدُهُمُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ قُتِلَ، فَلَمَّا التَّقَى الْفَرِيقَانِ كَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوَّلَ قَتِيلٍ، فَاَنْطَلَقَ الرَّبِيزُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَبَلَغَ الْأَحْتَفَ، فَقَالَ: حَمَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ، أَرَادَ أَنْ يَلْحَقَ بَيْنِيهِ، فَسَمِعَهَا عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، فَاَنْطَلَقَ فَاتَّاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، وَأَعَانَهُ فَضَالَهُ بْنُ حَابِسٍ، وَنُفِعَ: فَقَتَلُوهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَكَذَا: قَالَ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ.

\* وَذَكَرَ مَعَهُ: مَقْتَلِ الرَّبِيزِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْإِسْنَادِ، الْأَحْتَفَ بْنَ قَيْسٍ، بَلْ ذَكَرَهُ فِي أَنْثَاءِ الْحَادِثَةِ.

وَأُورِدَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٥٢٨).

\* وَهَذَا التَّلْخِيطُ فِي إِسْنَادِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَفِي مَتْنِهَا، مِنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، وَهُوَ

مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤١٥) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ

سُفْيَانَ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٠٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤١٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: (الزُّبَيْرُ حَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُتِلَ بِسَفْوَانَ<sup>(١)</sup>)، قَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ: بِفَضَالَةَ بْنِ حَابِسٍ، وَنَفَّحَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

\* وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: مَقْتَلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ مَقْتَلَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَطَّ.

\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

\* وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٢٠)،

وَالْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٣٥)، فِي تَرْجَمَةِ: طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ؛ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

\* وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو بَحْرٍ التَّمِيمِيُّ، قِيلَ: شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ: «وَقَعَةَ: صِفِّينَ»،

وَلَمْ يَشْهَدْ: «وَقَعَةَ: الْجَمَلِ»، مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

\* خَرَجَ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، إِلَى الْكُوفَةِ، وَبِهَا مَاتَ، فِي سَنَةِ: «٦٧» هـ، وَقِيلَ:

«٧١» هـ، عَنْ: «سَبْعِينَ»، سَنَةً، وَدُفِنَ بِالثُّوبَةِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَمَا دَامَ لَمْ يَشْهَدْ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، فَفِي حَدِيثِهِ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ

فِي التَّارِيخِ.

(١) سَفْوَانَ: مَاءٌ كَثِيرٌ، بِالْبَصْرَةِ.

انظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٥).

(٢) وَانظُرْ: «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» لِابْنِ خَلَّكَانَ (ج ٢ ص ٤٧٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: (لَمَّا التَّقَى الْفَرِيقَانِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، كَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوَّلَ قَتِيلٍ، فَانْهَزَمُوا، فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى فَرَسٍ يُدْعَى: ذُو الْخِمَارِ، حَتَّى أَتَى سَفَوَانَ<sup>(١)</sup>، فَتَلَقَّاهُ: النَّعْرُ الْمُجَاشِعِيُّ، فَقَالَ: يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ؛ أَأَيْنَ تَذْهَبُ، تَعَالَ، فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي، وَجَاءَ يَسِيرٌ مَعَ النَّعْرِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ، فَقَالَ: لَقِيَ الزُّبَيْرُ بِسَفَوَانَ، قَالَ: فَمَا تَأْمَنُ إِنْ كَانَ جَاءَ فَحَمَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، قَالَ: إِذَنْ يُلْحَقُ بِنَيْتِهِ، فَسَمِعَهُ: عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ، وَفَضَالَةُ بْنُ حَابِسٍ، وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: رُفَيْعٌ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى لَقَوْهُ مُقْبِلًا، مَعَ النَّعْرِ، وَهُوَ فِي طَلْبِهِ، فَأَتَاهُ عُمَيْرٌ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، طَعْنَةً خَفِيفَةً، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَلَمَّا اسْتَلْحَقَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَاتِلُهُ، قَالَ: يَا فَضَالَةُ، يَا رُفَيْعُ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَعَمْرُو بْنُ رَجَاءٍ، هَذَا لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَادِثَةَ، وَلَمْ

يَشْهَدَهَا.

(١) سَفَوَانَ: مَاءٌ، بِالْبَصْرَةِ، وَبِهِ مَاءٌ كَثِيرٌ.

انظر: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٥).

\* وَجَاءَ فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>، أَنَّ الرَّاوِيَّ، لِهَذِهِ الْقِصَّةِ، هُوَ عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ أُرْسِلَ الْقِصَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٥٠): «عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ: لَا يُعْرَفُ».

\* وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسِ أَبُو بَحْرٍ التَّمِيمِيُّ، قِيلَ: شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام: «وَقَعَةَ: صَفِينًا»، وَلَمْ يَشْهَدْ: «وَقَعَةَ: الْجَمَلِ»، مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

\* خَرَجَ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، إِلَى الْكُوفَةِ، وَبِهَا مَاتَ، فِي سَنَةِ: «٦٧» هـ، وَقِيلَ:

«٧١» هـ، عَنْ: «سَبْعِينَ»، سَنَةً، وَدُفِنَ بِالثُّوبَةِ<sup>(٣)</sup>.

\* وَمَا دَامَ لَمْ يَشْهَدْ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، فَهِيَ حَادِثَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ

فِي التَّارِيخِ.

قَالَ الْحَافِظُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨١): «كَانَتْ: وَقَعَةُ:

«الْجَمَلِ»<sup>(٤)</sup>، بِنَاحِيَةِ: «الطَّفِّ»، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِعَشْرِ خَلُونَ مِنْ جُمَادَى الْأَخْرَةِ، سَنَةِ:

«سِتٍّ وَثَلَاثِينَ»، قُتِلَ فِيهَا: طَلْحَةُ فِي الْمَعْرَكَةِ، أَصَابَهُ: سَهْمٌ غَرُبٌ<sup>(٥)</sup>، فَفَتَكَهُ.

(١) انظر: «التَّارِيخِ» لابن خيَّاط (ج ١ ص ١٦٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (ج ١ ص ٥٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢١).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٥ ص ٢١).

(٣) وانظر: «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» لابن خلِّكان (ج ٢ ص ٤٧٩).

(٤) حَتَّى قِيلَ: إِنَّ «وَقَعَةَ الْجَمَلِ»، هِيَ أَوَّلُ حَرْبٍ، وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام!، وَهَذَا مُنْكَرٌ.

وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجر (ج ٦ ص ٢٢٩).

(٥) أَي: لَا يُعْرَفُ رَامِيهِ؛ يُقَالُ: سَهْمٌ غَرُبٌ: بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا.

انظر: «النَّهْأَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٣ ص ٣٥٠).

\* وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ إِسْنَادَ قَتْلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، لَمْ يَثْبُتْ فِي التَّارِيخِ.  
 وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ص ١٨): (طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو: قُتِلَ يَوْمَ: «الْجَمَلِ»، بِالْبَصْرَةِ، سَنَةَ: سِتِّ وَثَلَاثِينَ).  
 \* وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٣٢): (وَيُقَالُ: إِنَّ سَهْمًا،  
 غَرَبًا، أَتَاهُ فَوْقَ فِي حَلْفِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا، مَقْدُورًا، وَيُقَالُ: إِنَّ مَرَّوَانَ  
 بْنَ الْحَكَمِ: رَمَاهُ).<sup>(١)</sup>  
 هَكَذَا: ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»؛ بَابُ: مَقْتَلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ  
 (ج ٣ ص ٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءِ الْخَفَّافِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ  
 قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (أُصِيبَتْ ثَغْرَةُ نَحْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَوْمَ الْجَمَلِ:  
 بِسَهْمٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «أُصِيبَتْ ثَغْرَةُ نَحْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِصَابَةَ: «رُكْبَتَيْهِ».  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ٢٢١)، وَ«الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ» لِلْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ (ج ٤

\* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَبْغِي التَّفَطُّنَ لِعِنَعَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْتُمُّهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَى نِكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَعَبَّرَ ثِقَةً).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ، وَهُوَ أَيْضًا يَكْثُرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَفَطَّنَ لَهَا. (١)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شَيْوْخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحَمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ»). (٢)

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ٢٥٤).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣

ص ٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَالتَّدْلِيسُ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَي: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كـ «عَنْ»، أَوْ «قَالَ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدَّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقِتَادَةٌ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخَوْلَفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدْلَسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارَضُ بِهَا)<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمته: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قِتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبِ لَيْلٍ).<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «مُخْتَصَرٌ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ وَ(٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

(٢) يَعْنِي: لَا يُعَارَضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

(٣) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمَرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.<sup>(١)</sup>

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيْسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

\* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيْسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى

أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ

مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتِّينَ بَقِيَّتًا، مِنْ خِلَافَةِ:

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) انظر: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انظر: «مُعْجَمَ مَقَائِيْسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فذَكَرَهُ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،  
فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).  
\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»،  
سَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى  
الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. «  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٣٧)؛ سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،  
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).  
\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ،  
فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

\* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ، لِذَلِكَ:  
فَلَا يَكْفِي هَذَا التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَقْبَلُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ  
الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

(١) انظر: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَايِلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:

ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا

لَا يُبَالِيَانِ عَنِّ مَنْ أَخَذَا).<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ

قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِلُهُ، كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

(كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَن كُلِّ أَحَدٍ).

\* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، إِلَى تَدْلِيسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:

الْأُولَى: فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(١) انظر: «المُتَّخَبَ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَّالِ» لابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، و«شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ١

ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «المُتَّخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انظر: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)؛ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه؛  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه».  
 \* وَجَاءَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ:  
 «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَالْحَسَنُ: مُدَلِّسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ  
 الْمُغِيرَةَ».

\* وَالْمَرَّتَانِ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ: فِي تَرْجَمَةِ الْأَمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ  
 الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣٠٨): «الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ: مُدَلِّسٌ».  
 \* ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦)؛ فِي نَفْسِ التَّرْجَمَةِ:  
 «الْحَسَنُ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ».

وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: كَانَتْ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ،  
 حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٥٩٠)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: أَبِي جَعْفَرِ  
 الرَّازِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ  
 النَّاسَ ...»، الْحَسَنُ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ<sup>(٢)</sup>.  
 \* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ.

\* وَنَقَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٥٠).

\* وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)؛ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ: «الْمَسْحُ  
 عَلَى الْخُفَيْنِ»، مِنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَانظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٩ ص ٣١٩).

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُوَيْعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. <sup>(١)</sup>

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتَّتَيْنِ: بَقِيْنَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ٣٧)؛ سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،  
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).  
\* ثُمَّ إِنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الْحَادِثَةَ، فَيَلْزَمُ  
الْإِنْقِطَاعَ فِيهِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، وَ«مَعْرَكَةَ صِفِّينَ»، وَلَمْ  
يُدْرِكِ الْخِلَافَ الْمَزْعُومَ: «بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ»، أَصْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ  
صَغِيرًا.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ الْحَرْبُ: لَمْ تَحْدُثْ، وَلَا يُعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا عَلَى الْكَمَالِ، لِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ  
أَنْ يُنْفَذَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، هَذَا الْقَتْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ ضِيَاعَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادَ  
حَالِ أَهْلِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَدَمَارِ بِلَدِهِمْ.

\* لِذَلِكَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لَا سَنَدًا، وَلَا مَتْنًا فِي التَّارِيخِ.  
\* وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ  
التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ،  
النِّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَاءِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَعَيْرُهُمْ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعَ  
التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ

يُدَلِّسُ).

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضَّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ

أَحَدٍ.<sup>(١)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ:

يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ،

وَالْحَسَنِ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِأَنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي

الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا

يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانِ

الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١

ص ٧١)، وَ«تَنْفِيحَ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) أَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أَنْزَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمُعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩

و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠٢ ص ٤٠٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِيلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أضعفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَن كُلِّ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَن كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمَ بَعْدَ آتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَن كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيذِهِ<sup>(٢)</sup>).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا عَن كُلِّ أَحَدٍ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠٢ ص ٤٠٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،

وَ«الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيْسٍ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:  
(وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ  
الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيهِ  
فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ،  
فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمْرَةَ رضي الله عنها، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ  
يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسَخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمْرَةَ رضي الله عنها).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ  
أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيْسٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ  
الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيْسِ).

\* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ  
السَّمَاعُ، أَوْ عَدَمِ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا  
الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي!»<sup>(١)</sup>.

(١) انظُر: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،  
وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمَسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مَنْ دُونَهُ).

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُحَدِّثُنَا؛ بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا)؛<sup>(١)</sup> يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرَوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

\* وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ فِي الْحَقِيقَةِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدَّرَاسَةِ حَوْلَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمَتْنِ وَالْفَاطِظِ.

(١) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٣) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ».



\* وَلَا تَعْرِفُ أُمَّةً مِثْلَ هَذِهِ الدَّقَّةِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِمَصَادِرِ الْأَخْبَارِ، كَمَا عَرَفَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّمَا: أَهْلَ السُّنَّةِ؛ مِنْهُمْ). اهـ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (قُتِلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْبَصْرَةِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، سَنَةَ: سِتِّ وَثَلَاثِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِإِسَالِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ».<sup>(٢)</sup>

\* وَالزُّهْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ حَادِثَةَ مَعْرَكَةِ: «الْجَمَلِ».

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ حَادِثَةَ: «الْجَمَلِ»، وَقَدْ أُرْسَلَهَا.

\* وَمَرَّاسِيلُ الزُّهْرِيِّ، مِنْ أَوْعَافِ الْمَرَّاسِيلِ.<sup>(٣)</sup>

فَهُوَ: حَدِيثٌ كَذِبٌ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٣١).

(٢) انظر: «الْجَرَّاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٥٩).

(٣) انظر: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣١٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، أَنَا: مَكِّيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ بْنُ زَبْرٍ، قَالَ: (وَفِيهَا - يَعْنِي: سَنَةَ: سِتِّ وَثَلَاثِينَ - كَانَتْ وَقَعَةُ: الْجَمَلِ، وَقُتِلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فِي الْمَعْرَكَةِ، ذُكِرَ أَنَّ مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، قَتَلَهُ، وَكَانَتْ وَقَعَةُ: الْجَمَلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا قَالَ: بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ: «ذُكِرَ أَنَّ مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، قَتَلَهُ».

\* وَأَبُو سُلَيْمَانَ بْنُ زَبْرٍ، لَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، أَبْنَاءُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: (طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، يُقَالُ: إِنَّ مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ: قَتَلَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا قَالَ: «يُقَالُ: إِنَّ مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ: قَتَلَهُ»، بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ.

\* وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، لَمْ يَشْهَدْ وَقَعَةَ: «الْجَمَلِ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: (قُتِلَ طَلْحَةُ: يَوْمَ الْجَمَلِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ: سَنَةً).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٧٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ الْوَأَقِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَأَقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ التَّمِيمِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ: «الْجَمَلِ»، وَقَدْ

أُرْسَلَهَا.<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (رَمَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِسَهْمٍ: فَقَطَعَ لَطَاءَهُ<sup>(٣)</sup> فِي ظَهْرِهِ، فَقَالَ لِمَوْلَى لَهُ: وَيَلَاكُ اجْعَلْنِي عَلَى هَذِهِ الْبُعْلَةَ، فَأَتَتْ بِي هَذِهِ الدُّورَ حَتَّى أَمُوتَ فِيهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمِحْنِ» (ص ١٠١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٨٢).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٥٨٦).

(٣) قَطَعَ لَطَاءَهُ: أَيُّ ثِقْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِإِرْسَالِهِ، فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ

يَشْهَدَ حَادِثَةَ الْجَمَلِ.<sup>(١)</sup>

\* وَمَرَّاسِيلُ الزُّهْرِيِّ، مِنْ أَوْعَافِ الْمَرَّاسِيلِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ؛ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، مُرْسَلَةٍ، لَا تَصِحُّ.<sup>(٣)</sup>



(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٧).

(٢) انظر: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٣١٥).

(٣) انظر: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ١ ص ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣)، وَ«الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ» لِلطَّبْرَانِيِّ (ج ١

ص ٧١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٦٢ و ٦٣ و ١٠٩ و ١١٣ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢).

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَأِ الْمُؤَرِّخِينَ لِكُتُبِ السِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ، قُتِلَ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، وَذَلِكَ لِضَعْفِ أَسَانِيدِ مَقْتَلِهِ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ خُرَافَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَا وُجُودَ لَهَا فِي السِّيَرَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.....	١١

